

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٩ والتأشير العامة الملحقه به ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزارة الري والمصالح والهيئات التابعة لها ومركز البحوث المائية بتجاوز النوع ١ - تعويض عن جهود غير عادية بالبند ٥ - المكافآت بالباب الأول - أجور من موازنات تلك الجهات في السنة المالية ١٩٧٩ بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه) ، أخذاً من وقوف البند ١ - الوظائف الدائمة بنفس الباب وفي حدود ما يخص كل جهة على حدة ، وذلك لمواجهة تعويض المهندسين عن الجهود غير العادية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين الأستاذ / الدكتور عوض الله جاد حجازى مديرا لجامعة الأزهر

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ شوال سنة ١٣٩٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٩)

د. مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ٧ طرود مشمولها أجهزة تكييف سنترالات بأسم الهبئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية " وزارة المواصلات " والمفرج عنها مؤقتا بالبيان الجمركي رقم ١٤٠٠٤ في ٥ / ٤ / ١٩٧٩ بمرك ميناء القاهرة الجوى .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في الأشياء المعفاه بموجب هذا القرار ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وفقا لحالتها وقيمتها وقت السداد وطبقا للتعريف الجمركية السارية في ذلك التاريخ .

(المادة الثالثة)

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ شوال سنة ١٣٩٩ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٩)

د. مصطفى خليل